*العمل المناقض لقصد الشارع باطل*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ ميريهان مجدي محمود*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mirihan@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في العمل المناقض لقصد الشارع باطل**

**الكلمات المفتاحية : المعلوم ، الشريعة ، النصوص القرآنية**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن العمل المناقض لقصد الشارع باطل**

1. **عنوان المقال**

**من المعلوم أن قصد الشارع من وضع الشريعة، هو دخول المكلف تحت أحكامه؛ حتى يكون عبدًا لله اختيارًا واضطرارًا، كما جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بذم اتباع الهوى، ودلَّت التجاربُ والعادات على أن: اتباع الهوى والشهوات دون قيد يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل المضاد لمقاصد الشارع.**

**لذلك، فلا يجوز لأحد أن يدَّعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم، أما الوجوب والتحريم فمصادمتهما لمقتضى الاسترسال في متابعة الهوى والأغراض فظاهره؛ لأنه بمثابة القول له: افعل كذا كان لك فيه غرض أم لا، ولا تفعل كذا كان لك فيه غرض أم لا، فإن اتفق المكلف فيه غرض يوافقه هوى باعث على مقتضى الأمر أو النهي فبالغرض لا بالأصل.**

**وأما بقية الأقسام، وإذا كان ظاهرها الدخول تحت خِيرة المكلف فإنما دخلت بإدخال الشرع لهذه الأشياء ولهذه الأقسام تحت اختياره، فهي راجعة إلى إخراجها عن اختياره؛ لأنه يستطيع رفع حكم الإباحة مثلًا أو تغييره، ولا يستطيع الخروج عن دائرته، ويترتب على توارد الأهواء والأغراض على الشيء الواحد انخرام النظام؛ ولذلك قال:**  {ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ}[**المؤمنون: 71]، وقد ذكر الرسول  ضمن الثلاثة المهلكات، الهوى المتبع.**

**وإذا كانت الشريعة موضوعة لتكون ميزانًا يوزن به أفعال المكلفين في جميع الأحوال، وكان للشارع في هذه الأحكام مقاصد معينة، وهي جلب مصالح الدارين ودفع مفاسدهما؛ فلا يتوصل -إذن- إلى شيء من تلك المصالح إلا بطريق الشرع وفي ضمن تكاليفه.**

**فإذا خالف المكلف ما جاء به الشرع، فعمله يعتبر مناقضًا لقصد الشارع، وكلُّ عملٍ يناقضُ قصدَ الشارعِ من التشريع، يعتبر باطلًا ولا يستحق القبول ولا الإثابة عليه.**

**فإذا قصد المكلف عينَ ما قصده الشارع بالإذن، فقد قصد وجه المصلحة على أتمِّ الوجوه، فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصد الشارعُ، لم يكن في ذلك القصد جلبُ مصلحةٍ ولا دفع مفسدة في نظر الشارع لا في نظر المكلف.**

**وأما كون اعتبار عمل المكلف المخالف لما جاء به الشرع، مناقضًا لقصد الشارع فالدليل عليه من أمور:**

**الأول: أن المكلف الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك يعتبر في الحقيقة آخذًا في غير المشروع؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالغرض، فإذا قصد المكلف غير ذلك الأمر المطلوب فلم يأتِ بذلك المشروع أصلًا، وإذا لم يأتِ به فقد ناقض الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر الله به، والتارك لما أمر به، وهذا مناقضة لا ريب فيها.**

**الثاني: إن المكلف إذا خالف قصده قصد الشارع، فقد جعل ما قصده الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمله الشارع مقصودًا معتبرًا؛ لأن حاصل قصد الشارع ما يراه حسنًا، وهو عند المكلف المخالف ليس بحسن، وما لم يره الشارع حسن فهو عند المكلف حسن، وذلك واضح وظاهر لمناقضته الشريعة.**

**الثالث: إن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد غير ذلك كانت بغرض القاصد وسائلَ لما قصد لا مقاصد؛ لأنه لم يقصد بها قصد الشارع، بل جعل أحكام الشارع، كالآلة المعدة لاقتناص أغرضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سُلمًا لما في أيد الناس، وكل المفاسد في الدنيا تأتي من هذا الطريق؛ لذا جعل الشارع الرياء من الشرك.**

**الرابع: ورود النصوص من الكتاب والسنة التي ترشدها إلى هذا البطلان، فقد قال الله :** {ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ} **[النساء: 115]؛ ولهذا ما لم يأخذ به رسول  من حيث القصد إلى تحصيل المصالح ودرأ المفاسد مشقة ظاهرة، وكل مشقة لرسول  فهي مناقضة لما جاء به من عند ربه، كما جاء ذلك في قول عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله  وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتدٍ، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.**

**ومن النصوص الدالة على أن العمل المناقض لقصد الشارع باطل:**

**قوله : ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.....)) الحديث، وقوله : ((من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)).**

**فهذان الحديثان من أصول الإسلام العظيمة؛ فحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))، ميزان للأعمال في باطنها، وحديث: ((من عمل عملًا ليس عليه أمرنا))، ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله. فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشريعة موافقًا لها فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**